وجه اللزوم انه يجوز اتصافه بذلك الحادث في الازل اذ لو امتنع لاستحال انقلابه الى
الجواز وجواز الاتصاف بالشي في الازل يقتضي جواز وجود ذلك الشي في الازل
فيلزم جواز وجود الحادث في الازل وجوابه ان اللازم من استحالة الانقلاب
جواز الاتصاف في الازل على ان يكون في الازل قيدا للجواز وهو لا يستلزم الازلية
جواز الحادث لا جواز الاتصاف في الازل على ان يكون الازل قيدا للاتصاف
ليلزم جواز ازلية الحادث ولا يخفى ان المحال انما هو جواز ازلية الحادث بمعنى
امكان ان يوجد في الازل لا ازلية جوازه بمعنى ان يمكن في الازل وجوده في الجملة
وهذا كما قيل ان قابلية الاله لايجاد العالم متحققة في الازل بخلاف قابليته لايجاد
العالم في الازل بمعنى انه يمكن في الازل ان يوجده ولا يمكن انه يوجده في الازل
ومبنى الكلام على ان يعتبر الحادث بشرط الحدوث والا فلا خفا في امكان وجوده
في الازل وبانه لو جاز اتصافه بالحادث لزم عدم خلوه عن الحادث فيكون حادثا
لما سبق في حدوث العالم ولمساعدة الخصم على ذلك واما الملازمة فلوجهين احدهما
ان المتصف بالحادث لا يخلو عنه وعن ضده وضد الحادث حادث لانه ينقطع
بالحادث ولا شي من القديم كذلك لما تقرر ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه واعترض
بانه ان اريد بالضد ما هو المتعارف فلا نسلم ان لكل صفة ضدا وان للموصوف لا يخلو
عن الضدين وان اريد مجرد ما ينافيه وجوديا كان او عدميا حتى ان عدم كل شي ضده
ويستحيل الخلو عنهما فلا نسلم ان ضد الحادث حادث فان القدم والحدوث انما جعلا
من صفات الموجود خاصة فعدم الحادث قبل وجوده ليس بقديم ولا حادث وان
اطلقنا على المعدوم ايضا باعتبار كونه غير مسبوق بالوجود او مسبوقا به فهو قديم
وامتناع زوال القديم انما هو في الموجود لظهور زوال العدم الازلي لكل حادث وثانيهما
انه لا يخلو عنه وعن قابليته وهي حادثة لما مر من ان ازلية القابلية تستلزم جواز
ازلية المقبول فيلزم جواز ازلية الحادث وهو محال واعترض بان القابلية
اعتبار عقلي معناه امكان الاتصاف ولو سلم فازليتها انما تقتضي ازلية جواز المقبول
اي امكانه لا جواز ازليته ليلزم المحال وقد عرفت تمام الادلة من هنا
اجمع العقلا على ان الله سبحانه وتعالى غير موصوف بشي من الالوان والطعوم
والروايح والملاذ الحسية فان هذه الامور تابعة للمزاج التي هي كيفية حادثة عن
تفاعل العناصر وهو تعالى منزه عن الجسمية والتركيب كما قال الامام ولعله في الذوق
موصوف بالالوان والطعوم والروايح الاجماع ولا اصحاب قالوا الكون جنس تحت
انواع وليس بعضها بالنسبة الى البعض صفة كمال وبالنسبة الى البعض صفة نقص
وايضا الفاعل عليه لا تتوقف على تحقق شي منها واذا كان كذلك لم يكن الحكم بثبوت
البعض اولى من الباقي فوجب ان لا يثبت شي منها ثم قال ولقايل ان يقول

انتهى

مطلب عدم اتصافه تعالى باللذائذ الحسية

انتهى انه ليس البعض اولى من البعض في نفس الامر في علمك ولا اولوية فيه
من الدليل فلم لا يجوز ان تكون ماهيته ذاته تستلزم لونا معينا من غير ان نعرف لمية ذلك
الاستلزام والثاني مسلم ولكن لا يلزم الا عدم علمنا بذلك المعين واما عدمه في نفسه فلا
ولقايل ان يقول التمسك بالاجماع في العقليات انما يكون عند الضرورة والمعتمد في هذا
الموضوع انه لا يجوز ان يكون محلا للاعراض لامتناع انفعال ذاته وقال ايضا اتفق
الكل على استحالة الالام واما اللذات العقلية فقد جوزها الحكما والباقون ينكرونها
واحتجوا بان اللذة والالم من توابع اعتدال المزاج وتنافره ولا يعقل ذلك الا في الجسم
وهو ضعيف لانه يقال هب ان اعتدال المزاج يوجب اللذة لكن لا يلزم من انتفا
السبب الواحد انتفا المسبب والمعتمد ان تلك اللذة ان كانت قديمة وهي داعية
الى الفعل الملتذ به وجب ان يكون موجدا للفعل الملتذ به قبل ان اوجده لان الداعي
الى ايجاده قبل ذلك موجود ولا مانع لكن ايجاد الشي قبل ايجاده محال وان كانت
حادثة كان محلا للحوادث والحكما قالوا ان كماله تصوره في نفسه كمالا فرح به ومن
تصور في نفسه نقصانا تألم به ولا شك ان كماله تعالى اعظم الكمالات وعلمه بكماله
اجل العلوم فلا يبعد ان يلتذ به وان يستلزم ذلك اعظم اللذات كما قال الامام والجواب
انه انما يلزم اجماع الامة والحق ان اللذة والالم اللذين من توابع المزاج لا شك في استحالتهما
عليه تعالى واما قول الامام لو كانت اللذة قديمة وهي داعية الى الفعل الملتذ به وجب
ان يكون موجدا للملتذ به قبل ايجاده لان الداعي الى ايجاده قبل ذلك موجود ولا مانع
فانما يصح اذا كان الملتذ به من فعله وعلى تقدير ان يكون الملتذ به من فعله انما يصح
اذا كان داعي الايجاد متحدا مغايرا لداعي اللذة او كان داعي الايجاد ايضا قديما لكنه
غير كاف في الايجاد الا بعد وجود الملتذ به اما اذا كان داعي اللذة داعي الايجاد بعينه
لم يلزم الخلف المذكور والدلالة المذكورة لا تبطل الالم اذ ليس اليه داعي فلا يلزم هذا
الخلف والحكما لا يقولون علمه بكماله يوجب اللذة فانه ليس يصح لاقتضائه ان يكون
علمه فاعلا للذة وذاته قابلها وهم لا يقولون به بل يقولون ان اللذة في حقه تعالى
نوع من علمه بكماله وتقرر الفرح والالم اللذين يوجبهما العلم بالكمال والنقصان في
حقه تعالى ليس بمفيد لانه مبني على الانفعال والتمسك باجماع الامة مفيد في عدم
اطلاق لفظي اللذة والالم عليه لان كل صفة لا يقارنها الاذن الشرعي لا يوصف
بها تعالى كما ان المعنى الذي ادعاه الحكما فالاجماع يرجحه وادراك نفي الالم عنه تعالى
لا يحتاج الى البيان لان الالم ادراك منافي ولا منافي له تعالى فانما يتوجه على
كون صفاته تعالى قديمة شبهة قوية وان كانت الزائدة القديمات وذكر انه يقال
لو كانت صفاته قديمة لزم قيام المعنى بالمعنى لان القديم يكون باقيا بالضرورة وعندكم
ان بقا الشي صفة زائدة عليه قائمة به وان قيام المعنى بالمعنى باطل وفاق الاصحاب

بلغ

وتوجيه شبهة على قدم الصفات ودفعها